

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج

الاقتصادى البيطرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج

الاقتصادى البيطرى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٩٥٣٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢

والمتضمنة موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد سعر بيع جرعة السائل المنوى المجمد فى الوحدات البيطرية

والجهات الخارجية غير التابعة للهيئة العامة للخدمات البيطرية (المزارع الخاصة والحكومية -

القطاع الخاص - القوات المسلحة) بثمانية جنيهات .

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٧/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أهين أباطة